mroftalp htehaB ni knil muideM

]2921[المحاذير المترتبة على الذبح بمكان فيه عيد من أعياد الجاهلية I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها او لمشاركتهم في التأييد فيها او لاحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك. كل هذه محاذير من - 00:00:00

اننا اننا نتقرب الى الله بالعبادة في مكان المشركون يتقربون فيه الى الاصنام وذلك من باب سد الذريعة من باب سد الذريعة الى الشرك ولو على المدى البعيد. نعم. قال اذ ليس الا مكان الفعل او نفس الفعل او زمانه. نعم - 00:00:24

فان كان من اجل تخصيص البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة لاجل كونها موضع ايديهم نعم ولا شك ان الارض كلها لله عز وجل وكلها الاصل انه يجوز ان يصلي فيها المسلم او يذبح فيها. نعم. هذا الاصل. نعم. لكن اذا عرظ لهذا الاصل مانع وهو ان - 00:00:46

هذه البقعة وهذا المكان كان مخصصا للشرك والاوثان فلا يجوز للمسلمين ان يحيوا آآ امكنة الجاهلية وان يعيدوا لها اه ما كان لها من التعظيم. نعم قالوا لهذا لما خلت من ذلك اذن في الذبح فيها - 00:01:10

نعم رجعت للاصل. الاصل الاباحة. نعم. وقصد التخصيص باق فعلم ان المحظور تخصيص بقعة عيدهم المحظور تخصيص بقعة عيدهم عيد اهل الجاهلية واهل الشرك. والا فالارض كلها يباح الذبح فيها والصلاة فيها والعبادة - 00:01:30

فيها هذا هو الاصل. نعم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محظورا فكيف نفس عيدهم كما سبق انه اذا كان اذا كان مكان عيدهم محظورا اننا نعبد الله فيه ونجعله عيدا لنا فكيف بالعيد القائم الذي يفعلونه - 00:01:50

فهذا احرى ان لا نشاركهم فيه والا نشجعهم عليه نعم قال هذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادل على النهي عن الشرك وعبادة الاوثان - 00:02:12

هذا من باب اولى اذا كان اذا كان لا يجوز عبادة الله في المكان الذي كان يعبد فيه غير الله. غير الله فان عبادة غير الله من باب اولى بالمنع. نعم - 00:02:28

وان كان النهي لان في الذبح هناك موافقة له في عمل عيدهم فهو عين مسألتنا. نعم فالذبح في المكان الذي كان يذبحون فيه لاوثانهم اشد - 00:02:43